



تمكنت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد الحسني و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم محمد باليان و محمد صالح الشيباني و عبود صالح التميمي و ممثلين شئون قس دوريس و حسين ابو التمن العلويين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعى / سليم داود حسن / وكيله المدعي طارق جبر الجوراني .
المدعي عليه / وزير النقل / إضافة لوظيفته / وكيله السيدة ميسون قاسم نوري
 مديرة القسم الثالثي وكالة .

الإذاعات

ادعى وكل المدعى لدى المحكمة الاتحادية العليا في اضماره الدعوى المرفقة ٢٠/٢٠١٠ بن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أصدر تعليماته التي جاءت خالية من الرقم والتاريخ تضمنت شروطاً تحد من عمل موكله إضافة توظيفه ولكن هذه التعليمات مخالفة للقانون للأسباب التالية : -
أولاً - إن القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ قد حل بحكم القرارات (١) و(٢) من القسم (١) من الأسر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقت والتي هدف التعديل فيها إلى إلغاء وكالة المطلوب إلغاء التعليمات هذه (الشركة العامة للنقل البحري التابعة له داريا) التي كانت تتبع به القراراً في ظل القانون آنف الذكر . وأصبحت على وفق قرار التعديل الذي ألغى الفقرة الأولى من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٥ (شركة النقل البحري)



شركة منافسة للشركات الأهلية من أجل نجد القروف العائمة لتنمية التصدع
سوق حر وتنجيع التجارة والمنافسة المفتوحة .

ثانياً - أن اتفاقيات المطرب (غواصها جاءت بحكم القراءة (ثالث) من القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩ العدل دون أن تلتقت وزارة النقل بن وزير النقل لا سلطة له لأصدار تعليمات بهذه بهذا عمل القطاع الخاص وإن هذا التقييد جاء بحكم القراءة (أولاً) من الأمر المستكدر . وإن إصدار هذه التعليمات يمثل مخالفة قانونية .

ثالثاً - إن التساوي في المركز القانوني (الشركة النقل البحري وشركات ومكاتب الوكالة البحريه) واستناداً للأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ يجعل هذه التعليمات غير قانونية و لا قابلية لها بحق الغير . إذ بوجوبها تتضمن المنافسة التي هدف لها الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ .

رابعاً - من دراسة التعليمات المطرب (غواصها تجد أنها تضمنت شروطاً فسارية لم يأخذتها القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٨٩ والتعليمات والأوامر والتوجيهات الصادرة بوجوبه خلال القراءة السابقة على فيد الوارد عليه من تلك :

١. الإفراد بإصدار تراخيص العمل داخل الموانئ العراقي التي هي من الشخصيات العامة الموالى .

٢. أن يكون صاحب الشركة بدرجة ربان أعلى البخار أو رئيس مهندسين وإن من أصدر التعليمات قد اعتقد أن عمل الوسائل البحريه هي قيادة سفينة أو أصلحها وليس عملاً مهنياً وبماشراً .

٣. فرض شروط نقدية عالية دون مبرر ودون وجه قانوني اوإداري واضح



حيث إن عمل الوكيل البحري هو الصرف العسق من ماله الخاص على تولير الخدمات لسلف التي هو موكل عنها ، وينبئ له دور في دلالات القبض مما كان تواعها إلا في حدود حقوقه المترتبة على توفيره للخدمات .
أ. التطبيقات فرقت بالمركز القانوني للشركات والمحاسب الذين تتسلط حمل الشركات البحريه وسعت التي تجنيب الوكالات البحريه من محارسة عمل الوكالة البحريه ، وإن هذه التطبيقات توفر لها التطبيق فائزها متزادي بضرر شريحة اجتماعية واسعة .

خامساً - إن وزارة النقل حسب فرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٨) لسنة ٢٠٠٩ مازالت تبحث على استصدار تشريع يزادي إلى تعديل الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ وإن هذا الدليل الصادر عنه يزادي إلى أن لا صلاحية له في إصدار التطبيقات المطلوب إلغاؤها . وللأسباب المذكورة ولكن دون تورية التطبيقات والقوانين والأنظمة متوجة بالمحكمة الاتحادية العليا لذا طلب بعد تدقيق التطبيقات المطلوب إلغاؤها ومدى توافقها والأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤ إصدار القرار بإلغائها . وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة الاتحادية العليا ودفع الرسم عنها وفقاً للتقرير (الثالث) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ تم تبليغ المدعى عليه بغيرهدة الدعوى ومستنداتها وفقاً لحكم القاضية (أولاً) من المادة (٢) من النظام فلجلب المدعى عليه هنا بالخطبة المعنونة (٢٠١٠/٥/٩) التي تتضمن أن الدعوى يجب أن تقام على الشركة العامة للنقل البحري والتي لها شخصية معنوية مستقلة ولا ز موضوعها يتعلق بخاصيَّة الوكالة البحريه وهي من صلب عمل الشركة المذكورة .



وان العادة الثانية من قانون الوكالات البحريه رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٥ أجازت الشركة العامة للنقل البحري تناضن الأجور المتعارف عليها دولياً بموجب جدول تضمنه وليشرط القانون إصدار تعليمات تنشر في الواقع العرقيه بما تحدى الثالثة من القانون تجيز للشركة العامة للنقل البحري قبول أجور أقل من الأجور المعينة في الجدول بموقفيه مجلس إدارةتها بمحاصصة وزير النقل وهي الأخرى تقع ضمن صلاحيه الشركة وليشرط القانون تشرها في الواقع العرقيه . أما منح رخصة ممارسة عمل الخدمات البحريه فقد ورد في المواد (٢١٩,٢١٦,٢١٥) من التعليمات المرفق بالقانون العراقيه رقم (١) لسنة ١٩٩٨ التي أعطت الحق للشركة العامة للنقل البحري بإعطاء التراخيص وإن أمر سلطة الاتلاف رقم (٥٦ لسنة ٢٠٠٤) على العادة الأولى فقط من قانون الوكالات البحريه ولم يطلق بقية المواد وان العادة الرابعة أعطت صلاحيه للشركة العامة للنقل البحري بممارسة أعمال تقع ضمن اختصاصها فيما تستطيع إصدار التراخيص للشركات الأخرى إلى غير ما ورد من الدلوهات وطلب رد الدعوى . واستناداً لحكم الفقرة (أانيا) من المادة (٢) من النظام الداخلي المذكور أتفاقم تعين موعد للمرافعه فحضر وكيل المدعى كما حضرت وكيله المدعي عليه إضافة لوظيفته السيدة ميسون قاسم نوري بموجب الوكالة الرسميه العريبوله نسخه منها في ملف الدعوى وبواشر بالمرافعه المضروبة والعتبة . كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبهما واسترضحت المحكمة من وكيل المدعى عن التعليمات التي يدهي صدورها ويطلب إلغاؤها وتاريخ صدورها ونشرها في الواقع العرقيه فأجاب إن التعليمات المذكورة لم تصدر بالمفهوم



التشريعي وإنما صدرت آليات العمل تختلف نص الأمر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠١ ولا تزال سارية المفعول وأبرز ورقة عنوانها (آلية عمل الوكالات البحرينية) وأجبات وكيلة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات حتى يمكن من نشرها بالجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يرسم إليه العمل وكسر الظرفان التي فيها وظيفتها وطلب كل منها الحكم على وفق ما جاء في قوائمه وعليه حيث لم يسفر ما يقال لهم خاتمة المراقبة واقتضى القرار عقلاً .

القرار:

لدى التقاضي والتدارك من المحكمة الاتحادية العليا وجد ابن وكيل المدعي بين في الجلسة الموزرخة (٢٠١٠/٥/١٨) بناءً على استفسار المحكمة منه عن التعليمات التي يدعى صدورها والوقائع العراقية التي نشرت فيها هذه التعليمات، حيث أجاب بعدم صدور تعليمات من المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالتأديب التشريعي للتعليمات ولا توجد تعليمات بهذا القخصوص متقدمة في الوقائع العراقية وإنما أصدر ورقة أبرزها تتضمن آليات عمل تختلف نص الأمر (٥١) لسنة ٢٠٠١ الصادر من سلطة الاختلاف كما أجبت وكيلة المدعي عليه إن موكلها لم يصدر تعليمات لكن تنشر في الجريدة الرسمية وإنما أصدر ما يؤدي إلى رسم آلية العمل وطلب رد الكهرباء وعليه ونائبه على ما اتفقا يكون طلب وكيل المدعي في دعوة خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بال المادة (١) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ فقررت المحكمة